وهو المفهوم حيث يقابله بالسنة والاجماع فنقول الكتاب
القرآن والسنة والاجماع وقولنا المعنى به هنا اشارة الى ان القرآن
يطلق تارة ويراد به المعنى القايم بالنفس وذلك محل نظر المتكلمين
واخرى ويراد به الالفاظ المقطعة المسموعة وهذا محل نظر
الاصوليين واللغة وسايرخدمة الالفاظ كالنحاة والبيانيين
والبديعيين والتصريفيين واللغويين وقولنا اللفظ هو
اول التعريف فاللفظ جنس واخترناه هنا على التعبير بالقول وان
كنا في حد الكلمة وافقنا شيخنا ابا حيان رحمه الله وقلنا الكلمة
قول ولم نقل لفظ فان ابا حيان قال التعبير بالقول اولى لانه اخص
من اللفظ والاتيان بالجنس القريب في التعاريف اولى من البعد
فقفونا اثره في حد الكلمة واما في حد القرآن فلم نتمكن من ذلك
لان مرادنا التنصيص على ان يحترز عن الالفاظ ولو قلنا القول
لم يفهم ذلك لان القول كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني
فكان التعبير باللفظ هنا هو الصواب فان قلت اذا كان القول
يطلق على النفساني فليس حينيذ اخص من اللفظ مطلقا كما زعم ابو
حيان بل يكون بينهما عموم وخصوص وهذا لان اللفظ كالكلم اعم
من المفيد وغيره والقول كالكلام مخصوص بالمفيد ولكنا اعم
من اللفظ من حيث انه يطلق على النفساني كما يطلق على
اللساني قلت ابو حيان لا ينكر ذلك ولكن صناعته لفظية
ولا حديث له في النفساني البتة فلما كان نظره مقصورا على
الالفاظ كان التعبير بالقول اولى لان المعنى به عند النحاة اللفظ
مفيد فهو اخص من مطلق اللفظ من كل وجه وقولنا المنزل
فصل اول يخرج اللفظ غير المنزل وقد عرفناك في شرح المختصر

ما نعنيه

ما نعنيه بالمنزل هنا وان الالفاظ لا تقبل حقيقة النزول وعرفناك
في هذه الاجوبة ان التعاريف لا تخلو عن ضرب من المجاز وقولنا
على محمد صلى الله عليه وسلم فصل ثان يخرج المنزل على غيره من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كموسى وعيسى وغيرهما سلام الله عليهم ورحمته
وبركاته وللاعجاز فصل ثالث يخرج المنزل لا للاعجاز كالاحاديث
القدسية وقولنا سورة منه من تتمة الفصل الثالث والمعنى
ان الاعجاز واقع بسورة منه فانا لو اطلقنا المنزل للاعجاز لاوهم ان
الاعجاز بكله وليس كذلك ولا ينبغي ان يتوهم انه فصل رابع يخرج ما نزل
للاعجاز ولكن لا بسورة منه فان ذلك لم يوجد اعني كلاما نزل للاعجاز
على محمد صلى الله عليه وسلم لا بسورة منه فان قلت التوراة والانجيل
قلت ان كانا نزلتا للاعجاز لا بسورة منها فقد خرجت بقولنا
قبل على محمد صلى الله عليه وسلم والمتعبد بتلاوته فصل رابع يخرج
منسوخ التلاوة مثلا وقولكم انا زدنا في الحد قيودا لم يذكرها
غيرنا قيل رايت في هذا الكتاب تعريفا خاليا او مسيلة خالية
عن زيادة او زيادات لا توجد في غيره حتى يخص هذا الموضع بالذكر
واما تبديلنا في تعريف الحقيقة لفظ الاول بالابتدا فلاختلاف
العلما في الاول هل من شرطه ان يكون له ثان وليس كذلك لفظ المبتدا
فلو قلنا فيما وضع له اولا لاوهم عند من يرى ان الاول ما له ثان ان
الحقيقة تستلزم المجاز ولا قايل بذلك وانما الخلاف في العكس وهو
استلزام المجاز الحقيقة فكان لفظ الابتدا احسن واما تقرير
كلامنا في حرف فلو قلنا في هذا الكتاب سابقه لوشرط للماضي
ونقل للمستقبل قال سيبويه حرف ما كان سيقع لوقوع غيره وقال
غيره حرف امتنع لامتناع وقال السلوبين لمجرد الربط والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)